مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجـــزائر

قائمة الوثائق المطلوبة لفتح حساب جاري
GROUPEMENT ET EP

العميل	الوثائق المطلوبة
مجمـــع	• طلب فتح حساب جاري موقع عليه من قبل الشخص المفوض بذلك (وثيقة مصرف السلام الجزائر)؛ • نسخة مطابقة للأصل لعقد المجمع؛ • فيما يتعلق بالصلاحيات و استنادا للشكل القانوني للشركة (شركة ذات أسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة،...) يستوجب الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بهذه الشركات لتحديد ذلك؛ • نسخة مصادق عليها من المركز الوطني للسجل التجاري من مستخرج التسجيل في السجل التجاري؛ • نسخة عن رقم التعريف الضريبي (NIF) لإدارة الضرائب؛ • نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) تثبت نشر العقد و شهادات تعيين المسيرين، و الأشخاص المكلفين بالتسيير و كذا المكلفين بمراقبة الحسابات و التعديلات إن وجدت؛ • القرار المتخذ وفقا لأحكام العقد بتعيين الإداريين إذا لم يتعلق الأمر بالإداريين الأوائل؛ • نسخة عن بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة سارية المفعول للممثل القانوني للمجمع حسب الإختيار (مسير، رئيس مدير عام، مدير عام)؛ • إثبات ساري المفعول لإقامة الممثل القانوني للمجمع (كشهادة الإقامة أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد الإيجار أو شهادة الإيواء)؛ • وكالة خاصة من مطبوعات مصرف السلام الجزائر (وكالة تسيير حساب) إذا استلزم الأمر، أو توكيل موثق.

العميل	الوثائق المطلوبة
مؤسسة عمومية	• طلب فتح حساب جاري موقع عليه من قبل الشخص المفوض بذلك (وثيقة مصرف السلام الجزائر)؛ • الجريدة الرسمية التي نشرت مرسوم إنشاء المؤسسة الوطنية العمومية و القانون الأساسي، (أو قرار الوزارة الوصية لمركز الأبحاث)؛ • أو نسخة مطابقة للأصل لمداولة المجلس الشعبي المعني بهذه المؤسسة المحلية، يدرج فيها القانون الأساسي؛ • نسخة طبق الأصل من السجل التجاري، باستثناء المؤسسات ذات الطابع الإداري؛ • وثيقة تثبت تعيين أعضاء هياكل الإدارة و التسيير و مسؤولي الإدارة و المحاسبين؛ • أمر الموافقة الوزارية المشترك، أو صادر عن الوالي حسب الحالة : مؤسسة ولائية أم بلدية للمؤسسة العمومية المحلية؛ • أي قرار صادر بالصفة المطلوبة عن الجهاز ما أو المسير ذو الصلاحيات للقيام به، يتعلق بتعيين مفوضين مكلفين بتسيير الحساب و تحديد الصلاحيات المخولة لهم؛ • نسخة من بطاقات التعريف للمسؤولين المخولين بتسيير الحساب (كبطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة)؛ • إثبات ساري المفعول لمحل إقامة المسؤولين المخولين بتسيير الحساب، كشهادة الإقامة أو وصل الماء أو الكهرباء أو عقد الإيجار أو شهادة الإيواء؛ **ملاحظة:** بغض النظر عن المسؤول المعتمد لتسيير الحساب. لا يمكن أن يكون ذلك بدون التوقيع المشترك للمحاسب المعين.